فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات

أطروحة تقدم بها الطالب

(علاء جميل حسين ناصر العطوي)

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا

وهي من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام

بإشراف

الأستاذ الدكتور

تميم طاهر احمد الجادر

أستاذ القانون الجنائي

٢٠٢٦م ١٤٤٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ سورة الإسراء(آية/ ٨٥).

صدق الله العلي العظيم

الإهداء

- أهدي على استحياء هذا العمل المتواضع

إلى:

- والدي الكريم أطال الله في عمره وحفظه وأعزّه.
- والدتي رمز الحنان أطال الله في عمرها التي طالما سهرت تدعو الله لتنير طريقي بدعائها.
- أرواح شهداء العراق جميعاً.
- أهلي وإخوتي وأحبائي الذين شاركوني عنائي وتعبي، ووقفوا بجانبي.
- زوجتي التي شاركتني عناء هذه الرحلة الطويلة بما فيها من فرح وأسى، وسعادة وحزن، راحة وتعب، ولم تدخر علي شيئاً تملكه.
- أولادي وقرة عيني "معتز، وهج، وئام، حسن، فاطمة".
- أساتذتي الأفاضل المحترمين، وزملائي الباحثين، وطلاب العلم، وإلى كل من ذلّل لي عقبة في طريق النجاح، وإلى كل من أضاء لي شمعة في طريق العلم.

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله أقصى مبلغ الحمد، والشكر لله من قبل ومن بعد، الحمد لله عن سمع وعن بصر، الحمد لله عن عقل وعن جسد، الحمد الله الذي أسبغ علينا نعمته وشرح بنوره الصدور، وأقر بفضله العيون.

وبعد....

انطلاقًا من قوله تعالى ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ سورة النمل(آية/١٩). وانطلاقًا من قول الرسول ﷺ **(لا يشكر الله من لا يشكر الناس).**

في البداية أتقدم بالشكر الجزيل والعرفان والامتنان إلى الأستاذ الدكتور(تميم طاهر أحمد الجادر) لتفضله بقبول الإشراف، وعلى رعايته الجادة والمخلصة على هذا البحث، فقد كان لملاحظاته الدقيقة وتوجيهاته السديدة، الدور البارز والأثر البالغ في إخراج هذه الأطروحة على أفضل وجه ممكن، سائلاً المولى العلي القدير أن يزيدهُ رفعةً وعلماً، فجزاه الله عني خير الجزاء، وجعل ذلك في ميزان حسناته.

ويطيب لي وأنا اسجل الفضل لأهله، أن اتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى أساتذة معهد العلمين للدراسات العليا الذين غرسوا فينا حب العلم في هذا الصرح العلمي المتميز، لا سيما أساتذة القانون العام: الأستاذ الدكتور(صعب ناجي عبود)، والأستاذ الدكتور(خالد خضير دحام المعموري)، والأستاذ الدكتور(علي عادل اسماعيل)، والأستاذ الدكتور (أحمد عبيس الفتلاوي)، والاستاذة الدكتورة(سناء محمد سدخان).

ولا أرى أني قد أعطيت الشكر حقه مالم أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أساتذة كلية القانون في جامعة المثنى الذين طالما شملوني برعايتهم الأبوية منذ أول يوم للدراسة في هذه الكلية الموقرة.

ثم الشكر لجميع اخوتي وزملائي وأصدقائي، سواء منهم من كان معي في الدراسة أو في المحاماة أو من تجمعني بهم صلة القرابة، ممن يطول الوقت بذكرهم، فلهم مني كل الحب والاحترام.

والشكر أولاً وأخيراً وابتداءً وانتهاءً لله (عز وجل) داعياً منه أن يمكنني من ردِّ الجميل لكل من قدم لي يد العون والله ولي التوفيق.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين أبي القاسم محمد ﷺ وعلى آله وصحبه المنتجبين.

المستخلص

تمثل هذه الدراسة أحدى موضوعات السياسة الجنائية الحديثة، حيث تناولت الاتجاهات الفكرية والتشريعية المعاصرة الرامية إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية التقليدية، خصوصًا فيما يتعلق بالمخالفات كونها أقل صور الجريمة جسامةً وخطورةً على القيم والمصالح الاجتماعية والنظام العام. فقد شهدت الأنظمة القانونية المعاصرة تحوّلاً ملحوظاً نحو الحد من اللجوء إلى الجزاء الجنائي التقليدي، والاستعاضة عنه بوسائل أكثر مرونة وفعالية تتلاءم مع الطبيعة البسيطة لهذه الجرائم، انسجاماً مع مبادئ الضرورة والتناسب والاقتصاد في التجريم والعقاب من خلال إخراج المخالفات من التقسيم الثلاثي للجرائم والبحث عن بدائل أو جزاءات إدارية لها. فقد تطورت النظرة إلى الجزاء الجنائي تطورًا جذريًا، فبعد أن كان يقوم على الإيلام والمشقة والتكفير عن الخطأ، أصبح أداة أو وسيلة علمية للتقويم والتأهيل لعلاج حالات الانحراف لبعض أفراد المجتمع، لذلك اختلفت معايير تحديده فلم يعد يقصر النظر على جسامة الجرم، بل يمتد لينظر إلى طبيعة المجرم ومدى ما يحتاجه من إصلاح وتأهيل، الأمر الذي أدى إلى ظهور العديد من الاتجاهات للتضييق ومحاولة اللجوء إلى البدائل والجزاءات الإدارية العامة، إذ يعد هذا الموضوع من التوجيهات الحديثة التي لجأت إليها التشريعات المختلفة عن طريق التخفيف من وصفها الجنائي، أو عن طريق إحلال جزاءات تختلف عما تعرفه السياسة الجنائية التقليدية والتي أساساً تدور حول العقوبات السالبة للحرية، فضآلة المخالفات وكثرة وقوعها واتساع نطاقها وطبيعتها المتغيرة قياساً مع جرائم الجنايات والجنح التي تتمتع بنوع من الثبات والاستقرار، تعد من أهم الأسباب التي تدعو إلى أن يتم التضييق في المخالفات، وهذا ما عبرت عنه بعض التشريعات في ظل السياسة الجنائية المعاصرة التي عُدت قضايا التجريم والعقاب من أخطر المسائل التي يتناولها المشرع عند قيامه بوظيفته التشريعية، إذ يقع على عاتقه واجب أساسٌ يتجسد بإجراء عملية توازن بين حقوق الأفراد التي سينظمها والمصالح التي يتطلع إلى حمايتها جراء هذا التنظيم، واتباعه لهذه السياسة مناطها عدم الإفراط في التجريم والعقاب من جهة، ووضع قواعد وضوابط دقيقة من جهة أخرى تكشف عن ماهية المصالح موضوع التجريم والعقاب الجنائي. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى ضرورة إجراء فحص ومراجعة عامة للسياسة الجنائية التقليدية التي لم تعد تتناسب مع تحديث أفكار ومفاهيم إدارة الدولة واحترام حقوق الأفراد، فكان لزامًا إخراج بعض المخالفات من النطاق الجنائي إلى النطاق الإداري. إذ أن فلسفة المشرع الحديثة تتجه بصورة متزايدة نحو عقلنة أو ترشيد السياسة الجنائية وتضييق نطاق التدخل الجنائي في مجال المخالفات، من خلال اعتماد بدائل قانونية أكثر تناسباً مع طبيعتها البسيطة، وبما ينسجم مع الاتجاهات الحديثة في تقليل التجريم والعقاب، وتقليل اللجوء إلى عقوبة الحبس في المخالفات خصوصًا قصيرة الأمد، وتوسيع نطاق الجزاءات البديلة والإدارية، مع إبراز دور الإدارة في فرض بعض الجزاءات ذات الطبيعة غير الجنائية، ضمن ضوابط قانونية تكفل المشروعية والرقابة القضائية.

قائمة المحتويات

الموضـــــوع	رقم الصفحة	
	من	الى
الآية	أ	أ
الإهداء	ب	ب
شكر وعرفان	ج	ج
المستخلص	د	د
قائمة المحتويات	هـ	ز
المقدمة	١	٨
الباب الأول: الإطار المفاهيمي لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	٩	٩
الفصل الأول: مفهوم التضييق لحدود الجزاء الجنائي في المخالفات	١٠	١٠
المبحث الأول: ماهية تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	١١	١١
المطلب الأول: تعريف تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وأهميته	١١	١١
الفرع الأول: تعريف تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات لغةً واصطلاحاً	١٢	٢٢
الفرع الثاني: أهمية تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	٢٢	٢٥
المطلب الثاني: تمييز تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات عما يتشابه به	٢٥	٢٥
الفرع الأول: تمييز تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات عن الحد من التجريم والحد من العقاب	٢٥	٢٨
الفرع الثاني: تمييز تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات عن التحول الإجرائي الجنائي والأمر الجزائي	٢٨	٣٠
المبحث الثاني: الأساس الفلسفي لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وطبيعته القانونية	٣١	٣٢
المطلب الأول: الأساس الفلسفي لتضييق حدود الجزاء الجنائي	٣٢	٣٢
الفرع الأول: الاتجاهات الفكرية في تحديد الجزاء الجنائي	٣٣	٤٢
الفرع الثاني: الأساس القانوني لتضييق حدود الجزاء الجنائي في التشريعات الجنائية	٤٢	٦٢
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	٦٢	٦٢
الفرع الأول: الطبيعة الإدارية والجنائية لتضييق الجزاء الجنائي في المخالفات	٦٢	٦٧
الفرع الثاني: الطبيعة المختلطة والإصلاحية لتضييق الجزاء الجنائي في المخالفات	٦٧	٧١
الفصل الثاني: حدود تجريم المخالفات في ظل السياسة الجنائية الحديثة	٧٢	٧٢
المبحث الأول: أساس التجريم والعقاب في المخالفات	٧٣	٧٥

المطلب الأول: مكانة الضرر والركن المعنوي بوصفه أساساً للتجريم والعقاب في المخالفات	٧٥	٧٦
الفرع الأول: موضع الضرر ودوره بوصفه أساساً للتجريم والعقاب في المخالفات	٧٧	٨٢
الفرع الثاني: أثر الركن المعنوي في تجريم المخالفات	٨٢	٩٠
المطلب الثاني: دور الخطر في التجريم والعقاب	٩٠	٩١
الفرع الأول: دور الخطر بوصفه أساساً للتجريم والعقاب	٩١	٩٩
الفرع الثاني: الخطر بوصفه أساساً لتجريم المخالفات	٩٩	١٠٢
المبحث الثاني: فلسفة الحق في الحماية الجنائية للمخالفات	١٠٣	١٠٦
المطلب الأول: العدالة في الحماية الجنائية للحق	١٠٦	١٠٨
الفرع الأول: فاعلية العدالة في التجريم والعقاب	١٠٨	١١٣
الفرع الثاني: الضرورة والتناسب في تجريم المخالفات وتحقيق العدالة	١١٣	١١٧
المطلب الثاني: مكانة المنفعة في بنيان جرائم المخالفات	١١٧	١٢٠
الفرع الأول: مظاهر المنفعة في حماية الحق في المخالفات	١٢٠	١٢٦
الفرع الثاني: الأهمية القانونية للمصلحة في تجريم المخالفات	١٢٦	١٣٦
الباب الثاني: فلسفة التشريعات في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	١٣٧	١٣٧
الفصل الأول: غائية التشريعات في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	١٣٨	١٣٨
المبحث الأول: غائية التشريعات الأجنبية والعربية في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات	١٣٩	١٤١
المطلب الأول: غائية تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات في التشريعات الاجنبية	١٤١	١٤١
الفرع الأول: غائية تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات في التشريع الإيطالي والألماني	١٤١	١٤٤
الفرع الثاني: غائية تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات في التشريع الفرنسي والبلجيكي	١٤٥	١٤٩
المطلب الثاني: غائية التشريعات العربية والتشريع العراقي في تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات	١٤٩	١٥٠
الفرع الأول: غائية التشريعات العربية في تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات	١٥٠	١٥٤
الفرع الثاني: غائية التشريع العراقي في تضييق حدود الجزاء الجنائي للمخالفات	١٥٥	١٦٢
المبحث الثاني: فلسفة المشرع في التفويض التشريعي للإدارة	١٦٣	١٦٤
المطلب الأول: فلسفة المشرع في التفويض التشريعي للإدارة في التجريم والعقاب	١٦٥	١٦٦
الفرع الأول: الأساس الفلسفي لمنح الإدارة مهمة التجريم والعقاب	١٦٦	١٧٠
الفرع الثاني: الأساس القانوني لمنح الإدارة مهمة التجريم والعقاب	١٧٠	١٧٦

المطلب الثاني: فلسفة المشرع في التفويض التشريعي للإدارة في المخالفات	١٧٦	١٧٨
الفرع الأول: التفويض التشريعي للإدارة في الظروف العادية والاستثنائية	١٧٨	١٨١
الفرع الثاني: فلسفة التشريعات المقارنة والتشريع العراقي في التفويض التشريعي للإدارة في المخالفات	١٨٢	١٩١
الفصل الثاني: التحول إلى البدائل والجزاءات الإدارية العامة في المخالفات	١٩٢	١٩٢
المبحث الأول: فلسفة المشرع في التحول من الجزاءات الجنائية إلى البدائل في المخالفات	١٩٣	١٩٣
المطلب الأول: مفهوم الجزاءات البديلة للمخالفات	١٩٤	١٩٤
الفرع الأول: تعريف الجزاءات البديلة	١٩٤	٢٠٢
الفرع الثاني: أنواع الجزاءات البديلة	٢٠٣	٢٠٧
المطلب الثاني: الحكمة من الجزاءات البديلة	٢٠٨	٢٠٨
الفرع الأول: حكمة المشرع في تقنين الجزاءات البديلة	٢٠٨	٢١٣
الفرع الثاني: حكمة القواعد الخاصة في الجزاءات البديلة	٢١٣	٢٢٣
المبحث الثاني: التحول إلى الجزاءات الإدارية العامة في المخالفات	٢٢٤	٢٢٥
المطلب الأول: المخالفات الإدارية العامة أساس التحول نحو الجزاءات الإدارية العامة	٢٢٥	٢٢٦
الفرع الأول: تعريف المخالفات الإدارية العامة ومعايير تحديدها	٢٢٦	٢٣٣
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمخالفات الإدارية العامة	٢٣٤	٢٣٧
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية العامة كبدائل للجزاءات الجنائية في المخالفات	٢٣٧	٢٣٨
الفرع الأول: مفهوم الجزاءات الإدارية العامة	٢٣٨	٢٤٥
الفرع الثاني: الأساس القانوني للجزاءات الإدارية العامة وطبيعتها القانونية	٢٤٦	٢٥٤
الخاتمة	٢٥٥	٢٥٥
أولاً: الاستنتاجات	٢٥٥	٢٥٩
ثانياً: المقترحات	٢٥٩	٢٦٢
قائمة المصادر	٢٦٣	٢٩٠
Abstract	B	A

المقدمة

أولاً.موضوع الدراسة.

شهدت تشريعات بعض الدول تحولاً كبيراً في السياسة الجنائية نتيجة ما يعرف اليوم بالتضخم التشريعي، والسبب يرجع الى كثرة وقوع المخالفات التي من شأنها أن تجعل القضاء يعج بقضايا بسيطة، قد تؤدي إلى إرباك عمله نتيجة الإغراق بها، الأمر الذي يؤدي إلى إثقال كاهل القضاء وعدم حسم القضايا المهمة بالشكل المطلوب. لذا فإن كثرة استخدام سلاح التجريم والعقاب، وكذلك عدم مسايرة المشرع لما يحصل من تطور في السياسة الجنائية الحديثة، ونقص الكوادر القضائية سبّب ذلك تضخمًا تشريعيًا، مما أصبح عائقاً للوصول إلى العدالة الجنائية وظهور ما يعرف بأزمة العدالة الجنائية. ولأجل التصدي لهذا التضخم وهذه الأزمة انتهجت التشريعات الحديثة سياسة تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، بسبب التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية (خصوصاً بعد الحرب العالمية الثانية)، والتي أفرزت مخالفات بشكل هائل يطلق عليها المخالفات المستحدثة، وهذه تزداد بشكل طردي مع تطور الحياة، لذلك هناك من الدول من استبعدت المخالفات من قانونها العقابي ووضعتها في قوانين خاصة تتناسب مع طبيعتها، والبحث عن بدائل وجزاءات إدارية لها.

أما في العراق فلم نجد لغاية المباشرة بموضوع دراستنا، دراسة متخصصة تتناول تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات ضمن فلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة، إذ ما زال ينظر في العراق إلى المخالفات بإنها جرائم جنائية وفقاً لقانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩، والذي قسم الجرائم من حيث جسامتها الى(جنايات–جنح–مخالفات)، على الرغم من أن النصوص التي تجرم المخالفات نظمها المشرع العراقي في العديد من القوانين الخاصة، كما أدرج المشرع العراقي في قانون العقوبات بعض الأفعال ضمن جرائم المخالفات في حين تستوجب هذه المخالفات التشديد ووضعها ضمن جرائم الجنح، أضف إلى ذلك فإن غالبية المخالفات الواردة في الكتاب الرابع لم يكن لها ضرورة ببقائها في متن قانون العقوبات، وهذا ما أشار إليه قانون إصلاح النظام القانوني العراقي رقم(٣٥) لسنة ١٩٧٧، الذي أكد على معالجة المخالفات بقانون خاص، وعدّها أخطاء تنظيمية، وأوجب إخراجها من قانون العقوبات. كما أوجب أن تفرد لها منظومة إجرائية، والفصل بها يكون خارج القضاء العادي.

أما الإجراءات التي تطبق على المخالفات وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائي العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١، فهي كذلك لا تتلاءم مع فلسفة المشرع الحديثة، إذ أصبح من الضروري التضييق في الإجراءات وفقاً لفلسفة المشرع المبنية على أساس الضرورة والتناسب، التي تقوم عليها القاعدة الجنائية ومن الناحيتين الموضوعية والإجرائية.

ثانياً.أهمية الدراسة.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع كونه يُسهم برسم سياسة تشريعية حديثة، لوضع نظام قانوني متكامل يشتمل على القواعد(الموضوعية والإجرائية)، التي تنظم سلوك الأفراد من خلال وجود قانون خاص للمخالفات، لأن بعضًا من هذه السلوكيات قد تم معالجتها عن طريق نصوص قانونية متفرقة اتسمت بالضعف، بسبب عدم وجود قانون متكامل خاص بها. كما تكمن أهمية هذه الدراسة في معرفة المصلحة المعتبرة من تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وفلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة لمعالجتها، وإخراجها من نطاق قانون العقوبات والتحول إلى القانون الإداري، والفصل فيها وفق الضرورة والتناسب خارج نطاق القضاء العادي. وكذلك التعرف على البدائل والجزاءات الإدارية العامة التي يمكن إحلالها بدلاً من الجزاءات التقليدية، واللجوء إلى الإجراء البديل بدلاً من الإجراء الجنائي، وهذا ما تسعى إليه التشريعات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، والوصول إليه من خلال وضع الجزاء الذي يتناسب مع الاعتداء على المصالح الاجتماعية، والبحث عن إيجاد أساليب ناجعة لكي يتم التعامل مع المخالفات بما يناسبها من ضآلة المصالح وجسامتها التي تهددها، ومدى توافق هذه الأساليب مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على فكرة تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات.

كذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في فكرة إعطاء الإدارة سلطة الفصل في المخالفات عن طريق فرض جزاءات إدارية والبحث عن غطاء المشروعية لها، فإعطاء سلطة للإدارة في فرض جزاءات على جمهور المواطنين من شأنه أن يخفف العبء الملقى على عاتق القضاء، إذ يمكن للإدارة أن تتعامل مع بعض المخالفات غير الجسيمة دون الإحالة إلى القضاء، الأمر الذي يؤدي إلى سرعة حل المنازعات دون الخوض في إجراءات التقاضي التي من شأنها أن تؤدي إلى البطء في إيجاد الحلول المناسبة، وبالتالي الحفاظ على المصالح الاجتماعية دون أن يكون هناك انتهاك تتعرض له هذه المصالح. أيضًا لهذه الدراسة أهمية أخرى، تظهر لنا من خلال معرفة موقف المشرع العراقي مما يحصل من تطور كبير ومهم في التحول من الجزاءات الجنائية إلى البدائل والجزاءات الإدارية العامة، وإجراء تحليل ومقارنة مع غيره من الدول التي تبنت الأخذ بفكرة حصر المخالفات بقانون خاص(قانون العقوبات الإداري)، اذ يعّد هذا الأخير من القوانين الحديثة في الوقت الحالي مقارنة مع القانون الجنائي التقليدي، فقد خلت العديد من القوانين العقابية من جرائم المخالفات كالقانون الكويتي مثلاً الذي اقتصر على جرائم الجنايات والجنح.

ثالثاً.أهداف الدراسة.

هناك جملة من الأهداف التي نسعى إليها من خلال دراستنا(فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات)، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١. تسليط الضوء على تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقاً لفلسفة المشرع ومواكبته للسياسة الجنائية الحديثة، وتحديد طبيعة هذا التضييق، وبيان دور المشرع العراقي من ذلك.

٢. بيان مفهوم تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات في ظل السياسة الجنائية الحديثة وما ينتج عنه من مزايا وعيوب مع تمييزه عن الحالات التي يتشابه بها.

٣. استكشاف السياسة الجنائية المعاصرة لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات التي اتبعتها التشريعات المختلفة في هذا النوع الجديد من السياسة الجنائية، والتي تعد نظاماً وسطاً بين القانون الجنائي والقانون الإداري، لمعرفة مكمن الخلل والنقص في حال تطبيقه، تمهيداً لإعطاء الرأي في هذا الموضوع لتبني هذا النظام من عدمه.

٤. دراسة معايير تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقاً لفلسفة المشرع الحديثة، ومقارنتها مع المعايير المستخدمة في القانون الجنائي التقليدي، سواءٌ من الناحية الموضوعية أم من الناحية الشكلية.

٥. دراسة التطور التاريخي لقواعد الجزاء الجنائي وأسسها الفلسفية والقانونية، وذلك توصلاً الى تقديم نموذج لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، ينسجم مع القيم الثقافية والحضارية للمجتمع وفقاً لفلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة.

٦. بيان الأسس الفلسفية والقانونية التي دفعت المشرّع إلى تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وبيان مدى انسجام هذا التوجه مع مبادئ الشرعية والتناسب والضرورة الجنائية، فضلاً عن دراسة أثره في تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصيانة الحقوق والحريات الفردية.

٧. كذلك من خلال هذه الدراسة، يستهدف الباحث الوصول إلى الأحكام الخاصة بالمخالفات الإدارية العامة والجزاءات المترتبة عليها، ومعرفتها من حيث بيان مفهومها وأنواعها ومدى القدرة التي توفرها لحماية المصالح الاجتماعية من الاعتداء عليها، وكذلك معرفة سلطة الإدارة الممنوحة لها في فرض جزاءات على الأشخاص غير المتعاملين معها وغير تابعين لها.

٨. الهدف من تخفيف الجزاء الجنائي في المخالفات هو لتعزيز العدالة الجنائية، والتصدي لظاهرة التضخم التشريعي الذي نتج عن إفراط المشرع في استخدام السلاح الجنائي.

٩. الهدف من هذه الدراسة، هو تناول موضوع بدائل الجزاءات السالبة للحرية خصوصًا قصيرة الأمد، والتي شهدت تطورًا كبيرًا في الآونة الأخيرة، وكذلك إيضاح المفهوم الأساسي ومشروعية هذه البدائل، ومدى إمكانية إدخالها وتطبيقها في التشريع العراقي.

١٠. محاولة اقتراح بعض النصوص القانونية على المشرع العراقي، لمعالجة الجزاء الجنائي في المخالفات، وجعلها في حدود ضيقة، من خلال وضع وصياغة النصوص القانونية التي تحد من الجزاء الجنائي في المخالفات.

رابعا.اشكالية الدراسة.

بعد أن تم بيان فكرة الدراسة وأهميتها وأهدافها، وجب علينا أن نقف على المشكلة التي تطرحها هذه الدراسة، إذ إن كثيرًا من التشريعات لم تخرج من مرحلة التفكير التقليدي عن الجزاء الجنائي وفلسفته الإجرائية، ومنها الجزاءات السالبة للحرية، وتقبلهم لأنظمة عقابية تهدف وفقًا للسياسة الجنائية الحديثة إلى الإصلاح وإعادة تأهيل الجاني. فالتطور الذي حصل في أغلب الدول بطريق الإصلاح التشريعي، وصدور العديد من التشريعات نتيجة ظهور أساليب وآليات مستحدثة لارتكاب المخالفات لم تكن إلى وقت قريب معروفة، أدى ذلك إلى حدوث ما يطلق عليه اليوم بالتضخم التشريعي، لاسيما في مجال التجريم والعقاب، الأمر الذي شجع على ظهور حركة إصلاحية تنادي برفض تدخل القانون الجنائي التقليدي في مجالات مختلفة ومتعددة من خلال التحول عن الجزاء الجنائي إلى البدائل والجزاءات الإدارية العامة، وبالتالي خضوع المخالف لنظم قانونية ليست جنائية. كذلك غياب التنظيم القانوني الواضح لقانون العقوبات الإداري في العراق، وتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، جعل من هذه الدراسة تطرح مجموعة من الأسئلة وفق الاتي:

١. هل أن عدم وجود قانون خاص للمخالفات(قانون عقوبات إداري أو قانون إداري جنائي أو قانون المخالفات العامة)، من شأنه أن يشكل فراغًا تشريعيًا، يستوجب التدخل لمعالجته من حيث التجريم والعقاب بنصوص صريحة؟.

٢. هل أن تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقًا لفلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية المعاصرة، ووجود أساسها فيما يعرف (بقانون العقوبات الإداري)، تختلف من حيث أحكامها ونطاقها عن القانون الجنائي التقليدي، وكذلك وجود اختلاف وتباين بين سياسة المشرع الجنائية الحديثة وبين السياسة الجنائية التي سلكها المشرع في القانون الجنائي التقليدي؟.

٣. إلى أي مدى نجح المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وما الأسس الفلسفية والتشريعية التي استند إليها في هذا الاتجاه؟

٤. هل هناك مصلحة معتبرة من تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقًا لفلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وماهي طبيعة هذه المصلحة؟.

٥. هل تستطيع الإدارة وفقًا لفلسفة المشرع الحديثة فرض أو توقيع جزاءات جنائية وحلولها محل القضاء في فرض الجزاء الجنائي في المخالفات؟، وهل من الممكن أن يتم إيكال دور فرض الجزاءات الخاصة بالمخالفات إلى السلطة التنفيذية، وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟.

٦. هل يجب أن يكون الجزاء الإداري البديل الذي يحل محل الجزاء الجنائي في المخالفات، يتناسب مع الفعل أو المخالفة التي يقوم بها المخالف؟، وماهي المزايا التي تدعو الدول إلى التحول من الجزاء الجنائي في المخالفات الى البدائل والجزاءات الإدارية العامة، الذي يحقق العدالة الاجتماعية وحماية مصالحها؟.

٧. هل تستطيع الإدارة أن تطبق القاعدة الإجرائية الإدارية التي تحل محل القاعدة الجنائية الإجرائية المطبقة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المخالفات؟.

٨. ما هي الآثار التي يمكن أن تترتب في حال الأخذ بالمعايير التي يخضع لها الجزاء الإداري في المخالفات ضمن فلسفة المشرع الحديثة، وماهي الضمانات التي يمكن توفيرها في حال كون الشخص يخضع لقانون غير القانون الجنائي التقليدي؟.

خامساً.منهج الدراسة.

لقد اقتضت طبيعة الدراسة استخدام أكثر من منهج بحثي، إذ ستتم دراسة هذا الموضوع باستخدام المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية والاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة، وتفسيرها والتعليق عليها من وجهة نظرنا من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

كذلك اتبعنا المنهج الاستقرائي لدراسة فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وكذلك لدراسة المبادئ والقواعد القانونية السائدة والمستقرة في أغلب النظم القانونية المعاصرة، بهدف تأصيل هذه المبادئ والقواعد وردها إلى أصولها الفلسفية والتاريخية التي تنبع منها.

ووفقاً للخطط التي اتبعتها التشريعات الجنائية المعاصرة بصدد المسائل المتعلقة بموضوع الدراسة، فقد اتبعنا أسلوب المنهج المقارن. من خلال مقارنة موقف التشريعات العراقية مع عدد من التشريعات العربية التي تبنت سياسة الحد من التجريم والعقاب في نطاق المخالفات كلما برزت الحاجة إلى ذلك، فضلاً عن بعض الدول الأجنبية التي أخذت بالفكرة ذاتها في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات.

سادساً.فرضية الدراسة.

تقوم فرضية هذه الدراسة من خلال طرح تساؤلات حول فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات في ظل السياسة الجنائية الحديثة، ومحاولة إيجاد أجوبة ناجعة تقتضي منا الإجابة في أثناء هذه الدراسة والتي تتلخص بالآتي:

١.ما معنى تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقاً لفلسفة المشرع في ظل السياسة الجنائية الحديثة، وماهي العناصر التي يقوم عليها الجزاء الجنائي في المخالفات؟.

٢.هل يمكن من خلال تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات توفير الحماية القانونية اللازمة التي يمكن أن تطال المصالح الاجتماعية، وماهي السبل لتحقيق تلك الحماية؟.

٣.هل يخضع تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقًا لفلسفة المشرع الحديثة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات التي يخضع لها القانون الجنائي التقليدي؟.

٤.هل أن سلطة الإدارة في فرض الجزاءات المنصوص عليها في القانون الجنائي التقليدي مقيدة بنوع معين أم متاحة للإدارة وفقًا للتفويض التشريعي، وتستطيع أن تفرضها على جمهور المواطنين؟.

٥.ماهي الآراء الفقهية التي تم اعتمادها بشأن تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات التي تعارض أو تؤيد هذا التضييق على الصعيد النظري والعملي؟.

٦.ماهي الضمانات القانونية لمواجهة أي انتهاك للحقوق والحريات الفردية المنصوص عليها في الدستور في حال تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات وفقاً لفلسفة المشرع الحديثة؟.

سابعاً.نطاق الدراسة.

١.تشمل هذه الدراسة على مستوى الحدود المكانية، العراق بشكل رئيس، وما صدر عن المشرع العراقي من قوانين أو تعليمات أو أوامر، فضلا عن التشريعات الأخرى، منها العربية والأجنبية، للإحاطة بالأحكام القانونية التي تناولت فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات.

٢.الحدود الزمانية، تتناول هذه الدراسة كل القوانين العراقية القديمة والحديثة، فضلاً عن تشريعات الدول التي تناولت موضوع الدراسة محل البحث.

٣.الحدود الموضوعية، سنتناول الأحكام القانونية المختلفة التي تخص فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات في ظل السياسة الجنائية المعاصرة والحديثة، من خلال استقراء النصوص ومقارنتها وتحليلها في مختلف التشريعات ذات العلاقة بالدراسة.

ثامناً.الدراسات السابقة.

يعّد موضوع فلسفة المشرع في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات ضمن نطاق السياسة الجنائية المعاصرة من الموضوعات المستحدثة في الدراسات القانونية، وعلى الرغم من أهميته إلا أنه لم يتم تناوله بدراسة علمية متخصصة من قبل الفقه الجنائي العراقي، يتناول فيها باستفاضة الجوانب القانونية (الموضوعية والإجرائية) والآثار المترتبة عليه كافة، وبوصفه من الموضوعات الحديثة فقد قام بعضهم–سواء على الصعيد الجنائي أم

الإداري أو الجنائي الإداري–بالاقتصار على مضمونه في أحد فرعيات بحثه، وتتمثل هذه الدراسات السابقة فيما يلي:

١.د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي–معيار سلطة العقاب تشريعًا وتطبيقًا، سنة ١٩٧٧، وهذه الدراسة تناولت التعريف بالجريمة، والتجريم كصياغة تشريعية، والخطر ودوره في التجريم وسلب العقاب.

٢.د. محمد سامي الشوا، القانون الإداري الجزائي(ظاهرة الحد من العقاب)، سنة ١٩٩٦، وهذه الدراسة تناولت ظاهرة الحد من العقاب والحد من التجريم بشكل عام، وبيان ظهور النظام الإداري العقابي وتحديد معالمه، وكذلك القواعد القانونية للجزاءات الإدارية.

٣.د. المتولي صالح الشاعر، جرائم المخالفات، سنة ٢٠٠٣، وهذه الدراسة تطرقت في الفصل الثاني لتطبيقات جريمة المخالفة في قانون العقوبات، والتي اوردها المشرع في الكتاب الرابع من قانون العقوبات وهو الكتاب الذي اختصه المشرع بالمخالفات.

٤.محمود طه جلال، أطروحة دكتوراه بعنوان: أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، سنة ٢٠٠٤، وهذه الدراسة تناولت المبادئ التأصيلية والعملية للتجريم والعقاب.

٥.د.أمين مصطفى محمد، علم الجزاء الجنائي(الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق)، سنة ٢٠٠٨، وهذه الدراسة تطرقت إلى نظرية الجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الاحترازية)، وكذلك الى تطبيق الجزاء الجنائي.

٦.د. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية دراسة مقارنة، سنة ٢٠١١، وهذه الدراسة تناولت سياسة الوقاية من الإجرام(سياسة التجريم وسياسة العقاب).

٧.د. بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية(دراسة مقارنة)، سنة ٢٠١٣، وهذه الدراسة تناولت النظام القانوني وأنماط العقوبات البديلة وأثر العقوبات السالبة للحرية.

٨.د. أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، سنة ٢٠١٧، وهي دراسة تناولت ظاهرة الحد من العقاب وتحديد المخالفة الإدارية في قانون العقوبات الإداري.

٩.د. غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، سنة ٢٠١٩، وهي دراسة تناولت التعريف بالقانون الإداري الجنائي ومجال تطبيقه.

١٠.دريد وليد نزال، رسالة ماجستير بعنوان: الفصل في المخالفات الجزائية، سنة٢٠١٩، وقد تطرقت هذه الدراسة إلى المفاهيم الأساسية للمخالفات الجزائية، والأسلوب الجزائي والإداري للفصل في المخالفات.

١١.سلمى غضبان حسين، أطروحة دكتوراه بعنوان: سياسة التجريم والعقاب في القانون الجنائي الإداري(دراسة مقارنة)، سنة ٢٠٢٢، وهي دراسة تناولت البنيان القانوني للجريمة والعقوبة في القانون الجنائي الإداري.

١٢.د. ميثم فالح حسين و د. أكرم كريم خضير، المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات(دراسة مقارنة)، سنة ٢٠٢٣، وهذه الدراسة تناولت ماهية المصلحة المعتبرة في جرائم المخالفات والعلاقة بين المصلحة والسياسة الجنائية في تجريم المخالفات، وتحديد خصوصية القواعد الإجرائية في جرائم المخالفات.

تاسعاً.هيكلية الدراسة.

من أجل الإحاطة بموضوع الأطروحة وإعطائها ما تستحق من الدراسة، فقد ارتأينا تقسيمها على أبواب، تسبقها مقدمة، تناولنا في الباب الأول. الإطار المفاهيمي لتضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وهذا الباب قسمناه على فصلين: بحثنا في الأول. مفهوم التضييق لحدود الجزاء الجنائي في المخالفات، وفي الثاني. حدود تجريم المخالفات في ظل السياسة الجنائية الحديثة. وتضمن الباب الثاني. فلسفة التشريعات في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، والذي قسمناه على فصلين: الأول. غائية التشريعات في تضييق حدود الجزاء الجنائي في المخالفات، والثاني. التحول إلى البدائل والجزاءات الإدارية العامة في المخالفات.

واستكمالاً للفائدة المرجوة من هذه الدراسة كأي بحث أكاديمي، لابد من أن تنتهي بخاتمة، تتضمن أهم الاستنتاجات والمقترحات التي سنخرج بها بعد إتمام هذه الدراسة بعون الله (عز وجل).